

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذكرة تفاصيل بين

وزارة المالية و سلطنة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الفريق الأول: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / ويمثلها رئيس مجلس المفوضين أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية.

الفريق الثاني: وزارة المالية / مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة، ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية.

المقدمة:-

في إطار التعاون القائم بين الفريقين، وإنطلاقاً من الدور الذي يتضطلع به الفريق الأول كمؤسسة رسمية عامة ذات إستقلال مالي و إداري و الميزة التي تتمتع بها أمواله باعتبارها أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ و ذلك حملأ بأحكام المادة (٢١ ب) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته وبما أن الفريق الثاني ذو صلاحية قانونية وإدارية لتحصيل الأموال العامة بكافة الطرق القانونية، وفي ضوء المباحثات التي تمت بين الفريقين بشأن السبل والإجراءات الإدارية والقانونية الكفيلة بتحصيل المطالبات والديون والبالغ المستحقة للفريق الأول من المكلفين المختلفين عن تسديد المطالبات وذلك سندأ لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية و قانون دعوى الحكومة النافذين و أي تشريعات أخرى تساهم بتحقيق هذا القصد.

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

أولاً:- تعتبر المقدمة من هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها لكافة الغايات والمقاصد.

ثانياً:- يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالمطالبات المستحقة له وذلك بمحجب كشوفات تحصيلية متضمنة كافة الأوراق والمعززات المتعلقة بذلك المطالبات والبيانات الخاصة بأصحاب الديون والمخالفين عن السداد والمكلفين بتاديتها وكفلائهم.

لله الحمد والصلوة والراتب

ثالثاً:- يقوم الفريق الأول بإشعار الفريق الثاني بأية إجراءات يتم اتخاذها بشأن المطالبات التي يتم تزويد الفريق الثاني بها سواء لتصديدها أو إيقافها لغایيات تعديل القيد وبما يتناسب وهذا الإجراء وذلك انسجاماً مع بلاغات دولة رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

رابعاً:- يلتزم الفريق الثاني باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة لتحصيل المطالبات مدار البحث وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية وقانون دعوى الحكومة النافذين وأي تشريعات أخرى تسهم بذلك.

خامسأً:- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بتقارير منتظمة تبين واقع حال مطالبات الفريق الأول والإجراءات المتخذة بشأن تحصيلها ومقدار المبالغ التي تم تحصيلها من أصحاب الديون والمتخلفين عن السداد والمكلفين بتاديتها وأية إشكاليات أو ملاحظات تتعلق بها.

سادساً:- يلتزم الفريق الثاني بتحويل كافة المبالغ التي يتم تحصيلها من أصحاب الديون والمتخلفين عن السداد والمكلفين بتاديتها في نهاية كل شهر لحساب أمانات الفريق الأول معززة بالكشففات التي تبين أسماء أصحاب الديون والمكلفين ومقدار المبالغ المحصلة من كل منهم.

سابعاً:- يكون رئيس قسم التحصيل لدى الفريق الأول ورئيس قسم قضايا الدولة لدى مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة / وزارة المالية ضابطي ارتباط لغایيات تعزيز أوجه التنسيق المشترك والمتابعة الفعالة ضماناً لتنفيذ بنود هذه المذكرة على الوجه الأمثل.

ثامناً:- يتم عقد برامج تدريبية قانونية ومالية لموظفي الفريق الأول بهدف تسهيل تنفيذ بنود الاتفاقية وإجراءات العمل المشترك تتضمن التعريف بالتشريعات القانونية الناظمة للمال العام وكافة الجوانب القانونية المتعلقة به والإجراءات المبنية عن قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ وقانون دعوى الحكومة وكيفية متابعة مطالبات الخزينة ونماذج ومخاطبات وآليات العمل المعتمدة بهذا الخصوص والاطلاع على تجارب الجهات الحكومية الأخرى في هذا السياق وآخر المستجدات و التشريعات القانونية الناظمة للمال العام.

تاسعاً:- يتم عقد اجتماعات دورية منتظمة ربع سنوية للموظفين المعنيين و ذوي الاختصاص من الفريقين وأية فرق مساندة يتم تسميتها لتحقيق متطلبات مذكرة التفاهم مدار البحث يتم من

خلالها تعزيز أوجه التنسيق والتعاون المشترك ما بين وزارة المالية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ورصد الملاحظات التي تتعري إجراءات العمل ومعالجتها بطريقة أصولية وانجاز التقارير التي تبين واقع حال العمل ومخرجاته ونتائجها وتقديم المقترنات اللازمة بهذاخصوص.

عاشرأ:- تتكون هذه المذكرة من مقدمة وتسعة بندود بما فيها هذا البند وتعتبر سارية النفاذ اعتباراً من ١٠ / ١١ / ٢٠١٤ ولمنتهى سنة واحدة قبلة للتجديد باتفاق الطرفين.

تحريراً بتاريخ: ٢٠١٤ / ١١ / ١٠.

الفريق الأول

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الفريق الثاني
وزارة المالية
